ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر الخف رواه الترمذي وقال حديث حسن
وقد سبق بيانه والاعتراض عليه وجوابه في اول هذه المسئلة ولانه ليس محلا للفرض
فلم يسن كالساق ولانه قد يكون على اسفله نجاسة واحتج اصحابنا بحديث المغيرة
الذي ذكره المصنف وباثر ابن عمر الذي قدمناه لكن حديث المغيرة ضعيف كما سبق
ولانه بارز من الخف يحاذي محل الفرض فسن مسحه كاعلاه ولانه مسح على حايل منفصل
فتعلق بكل ما يحاذي محل الفرض كالجبيرة ولانه ممسوح فسن استيعابه كالراس ولانه
طهارة فاستوى اسفل القدم واعلاه كالوضو واما حديث علي رضي الله عنه
فاجابوا عنه بان معناه لو كان الدين بالراي لكان ينبغي لمن اراد الاقتصار على اقل ما
يجزي ان يقتصر على اسفله ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتصر على اعلاه
ولم يقتصر على اسفله فليس فيه نفي استحباب الاستيعاب وهذا كما صح ان النبي صلى
الله عليه وسلم مسح بناصيته ولم يلزم منه نفي استحباب استيعاب الراس وانما
المقصود منه بيان ان الاستيعاب ليس بواجب وهكذا الجواب عن حديث المغيرة
واما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين احدهما انه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن
مسحه كالذوابة النازلة عن حد الراس بخلاف اسفله فانه محاذ محل الفرض فهو
كشعر الراس الذي لم ينزل عن محل الفرض الثاني ان هذا ينتقض بمسح العمامة
مع الناصية ومسح الاذن واما قولهم قد يكون على اسفله نجاسة فجوابه
انه اذا كانت نجاسة لم يمسح اسفله عندنا كما سبق والله اعلم واما الاقتصار
على اقل جزء من اعلاه فممن وافقنا عليه الثوري وابو ثور وداود وقال ابو
حنيفة يجب مسح قدر ثلاث اصابع وقال احمد يجب مسح اكثر ظاهره وعن
مالك مسح جميعه الا مواضع الغضون واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه خطوطا بالاصابع وعن الحسن البصري
قال من السنة ان يمسح على الخفين خطوطا بالاصابع وقال اصحاب ابي حنيفة
واقل الاصابع ثلاث ولانه مسح في الطهارة فلم يكف فيه ما دون شعره ووضوها

على الخف ولان من مسح باصبع لا يسمى ماسحا ولان المسح ورد مطلقا فوجب الرجوع الى
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولانه مسح في طهارة فلم يكف مطلق الاسم كمسح وجه المتيمم
واحتج اصحابنا بان المسح ورد مطلقا ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير
واجبه شي فتعين الاكتفا بما ينطلق عليه الاسم فان قالوا لم ينقل الاقتصار
على مطلق الاسم قلنا لا يفتقر ذلك الى نقل لانه مستفاد من اطلاق اباحة المسح
فانه يتناول القليل والكثير ولا يبعد عنه الا بدليل فان قالوا لا يسمى ذلك
مسحا قلنا هذا خلاف اللغة فلا خلاف في صحة اطلاق الاسم عندهم واما
الجواب عن دلايلهم فكلها تحكم لا اصل لشي منها واما حديث علي رضي الله
عنه فجوابه من اوجه احسنها انه ضعيف لا يحتج به الثاني لو صح حمل على الندب
جمعا بين الادلة الثالث انه قال مسح باصابعه ولا يقولون بظاهره
فان تاولوه فليس تاويلهم اولى من تاويلنا واما قول الحسن فجوابه من وجهين
احدهما انه ليس بحجة فان قول التابعي من السنة كذا لا يكون مرفوعا الى النبي صلى
الله عليه وسلم بل هو موقوف هذا هو الصحيح المشهور قال القاضي ابو الطيب
وقال بعض اصحابنا هو مرفوع مرسل وقد سبق بيان هذا في مقدمة الكتاب
والثاني لو كان حجة لحمل على الندب واما قولهم لو مسح بشعرة فجوابه ان سمي
ذلك مسحا قلنا بجوازه والا فلا يرد علينا وقولهم لا يسمى المسح باصبع مسحا لا نسلمه
وقولهم يجب الرجوع الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم جوابه انه لم يثبت
التقدير الذي قالوه وقياسهم على التيمم جوابه انه لا يصح الحاق ذا بذاك لانا
اجمعنا على الاستيعاب هناك دون هنا فتعين ما ينطلق عليه الاسم والله اعلم
قال المصنف رحمه الله اذا مسح على الخف ثم خلعه او انقضت
مدة المسح وهو على طهارة المسح قال في الجديد يغسل قدميه وقال في القديم
يستانف الوضوء واختلف اصحابنا في القولين فقال ابو اسحق هي مبنية على القولين
في تفريق الوضوء فان قلنا يجوز التفريق كفاه غسل القدمين وان قلنا لا يجوز لزمه

Copyright © King Saud University